ان يوصي لرجل بالفين ولآخر بالف وثلث ماله الف ولم يجز الورثة فانه
يكون بينهما اثلاثا كل واحد منهما يضرب بجميع وصيته لان الوصية في مخرجها
صحيحة بجواز ان يكون له مال آخر يخرج هذا القدر من الثلث ووجه فرق الامام
بين الصور الثلث وبين غيرها ان الوصية اذا كانت مقدرة بما زاد على
الثلث شرعا كالنصف والثلثين ونحوها والشرع ابطل الوصية في الزائد
يكون ذكره لغوا فلا يعتبر في حق الضرب بخلاف ما اذا لم تكن مقدرة حيث
لا يكون في العبارة ما يكون مبطلا للوصية كما اذا اوصى بخمسين درهما و
اتفق ان ماله مائة درهم فان الوصية غير باطلة بالكلية لامكان ان يظهر
له فوق المائة واذا لم يكن باطلة بالكلية يكون معتبرة في حق الضرب ولو اوصى مال
بنصيب ابنه بطل لان الوصية بما هو حق الابن لا يصح لغيره ولو اوصى بمثله
اي مثل نصيب ابنه لا اي لا تبطل اذ لا مانع منه ولو اوصى بسهم او جزء اي
لو قال اوصيت بسهم من مالي او جزء منه له بيّن وارثه اي يقال للوارث
اعط ما شئت لانه مجهول والجهالة لا تمنع صحة الوصية فالبيان الى الوارث
هذا ما اختاره المشايخ بناء على العرف ان السهم كالجزء واما اصل الرواية
فبخلافه وهو المذكور في الوقاية ولو اوصى بسدس ماله ثم بثلثه واجيز له
ثلثه اي يكون السدس داخلا في الثلث قال صدر الشريعة فان قلت
قوله ثلث مالي له ان كان اخبارا فكاذب وان كان انشاء يجب ان يكون
له النصف عند اجازة الورثة وان كان في السدس اخبارا وفي الثلث
انشاء فهذا ممتنع ايضا او ورد هذا السؤال ولم يجب عنه اقول بانه نقول
نختار انه انشاء وانما يجب له النصف عند الاجازة لو كان النصف مدلول
اللفظ وليس كذلك فان السدس والثلث في كل منهما شايع وضم الشايع
الى الشايع لا يفيد ازديادا في المقدار بل يتعين الاكثر مقدما او مؤخرا
ولهذا قال الجمهور في تعليله لان الثلث متضمن للسدس فان التضمن لا
يتصور الا في الشايع وضم الشايع الى الشايع لا يفيد زيادة في العدد فلا
يتناول الاكثر من الثلث وفائدة الاجازة انما يظهر فيما يكون متناول اللفظ

والا كان

والا كان انشاء لكان اجازة ويقرب من هذا قول اهل المعقول ان ضم الكلي
الى الكلي لا يفيد الجزئية وفي سدس مالي مكرر اله سدس يعني اذا قال سدس
مالي له ثم قال في ذلك المجلس وفي مجلس آخر سدس مالي له كان له سدس واحد لان
المعرفة اعيدت معرفة وبثلث دراهمه او غنمه وهلك ثلثاه له ما بقي يعني اذا
اوصى بثلث دراهمه او غنمه فهلك ثلثا كل منهما وبقي ثلثه وهو يخرج من ثلث ثلثه
ما بقي من ماله فللموصى له جميع ما بقي وقال زفر ثلث ما بقي لان كل واحد منهما
ای الهالك مشترك بين الورثة والموصى له والمال المشترك يتوى ما توى منه على الشركة
ويبقى ما بقي منه عليها وصار كما اذا كانت التركة اجناسا مختلفة ولنا ان في الجنس
الواحد يمكن جمع حق احدهم في الواحد ولهذا يجري فيه الجبر على القسمة واذا
امكن الجمع جمع حق الموصى له فيما بقي تقدما للوصية على الارث لان الموصي جعل
حاجته في هذا المعين مقدمة على حق ورثته بقدر الموصى به فكان حق الورثة
كالتبع وحق الموصى له كالاصل والاصل في مال اشتمل على اصل وتبع اذا هلك شيء منه
ان يجعل الهالك من التبع كما في مال الزكوة حيث يصرف الهالك الى العفو اولا
ثم الى نصاب يليه ثم وثم ولو اوصى بثلث رقيقه او ثيابه مختلفة او دوره
له اي للموصى له ثلث ما بقي لان الظاهر منها التفاوت بين افرادها فيكون اجناسا
مختلفة فلا يمكن جمع حق احدهم في الواحد ولو اوصى بالف وله اي للموصي نقد
ودين على الغير من جنس الالف وهو اي الالف الموصى به نقد ان خرج اي الالف
ای الدون من ثلثه اي ثلث النقد لامكان ايفاء كل ذي حق حقه بلا بخس فيصار اليه
والا فثلث النقد وثلث المأخوذ من الدين يعني كلما خرج شيء من الدين اخذ ثلثه
حتى يستوفي الالف لان الموصى له شريك الوارث وفي تخصيصه بالعين بخس
في حق الورثة لان العين اولى من الدين ولو اوصى بثلثه لزيد وبكر الميت كان
لزيد مطلقا اي سواء علم موته بكر او لا لان الميت ليس باهل للوصية فلا يزاحم
الحي الذي هو من اهلها كما اذا اوصى لزيد وجدار وعن ابي يوسف انه اذا لم يعلم
الموصي موته فله نصف الثلث لان الوصية صحيحة عنده لبكر فلم يرض للحي الا
بنصف الثلث بخلاف ما اذا علم موته لان الوصية لبكر لغو فكان راضيا بكل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)